الحمد كما يأتي وأورده أيضا الإمام ويقتصر عليه دون
المأموم لما يقوله وإنما يقول ربنا ولك الحمد
كما يأتي جملة حالية من سمع الله لمن حمده قيل
معناه أجاب الله دعاء من حمده انظر المشارق هذا
المذكور من السنن إكتفا بسجدة الفعل لتركه سنتين
منها بل أكثر وأما السنة الواحدة فلا سجود لها
الثالث الجهر بهما كما يأتي على المختصر في فصل السهو
والإتيان من السنن محذف الياء للوزن هو كالمنفرد
بالإمام وهو عند السجود في سجدة لشيء مر ذلك قبل السلام
بطلت صلاته إذ خالف في الصلاة ما ليس منها فاحترز عما
هنا علم ما تبطل الصلاة به وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة
وقوله بدا أي ظهر ما في تسبيح البيت ثم بين
الإتيان بقوله إقامة النبي صلى الله عليه وسلم إقامة لكل صلاة في
سنة خ وإن فضله وحث الصلاة أو تركت عمدا وإن أقامت المرأة
سرا بحسن ما لا ينكر الإمام بعد تمام الإقامة بقدر
تسوية وهذه هي السنة الحادية عشرة وثانية
عشرتها سجود أي المصلي رجلا كان أو امرأة على
اليمين أي الكفين الرسالة وتباشر بكفيك الأرض باسطا
يديك مستوفيتين التي القبلة تجعلهما عند أذنيك
أو دون ذلك وكل فلا واسع غير أن لا تفترش ذراعيك

في الأرض وانصب عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وعلى م وأي أطراف الإبهامين أي الأنملتين بأن تجعل
صدرهما على الأرض زائدا عقبيه الرسالة وتكون رجلاك
في سجودك فائتين ويكون أبهاميهما إلى الأرض مثل
أي في حال السجود على ما ذكر مثل السجود على الرغيف الشيء
ح وسن على الإمام قدميه وركبتيه كيديه على الأصح
وثالثة عشرتها إنصات أي سكوت مفتد أي مأموم
لقراءة إمامه بجهر أي في صلاة جهر بها أمية وصورة
سمع قراءته إمامه أو تذكر قراءته ولو لم يسمعه
انظر زعباطر من رضا أي المأموم أي قراءة الإمام فيما جهر
فيه ويفرغ فيما أسر فيه نفله ف قسم رابعة عشر
تهارع مأموم إذ رجع مع الإمام ركعة السلام
على الإمام فتشير أي قلبه إلى رأسه ولو كان إمامه
وسمى رد الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة
ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تعالى ولذا
لم يجب الرد على المأموم إذ هو قصد استغفاره بالسلام
فلا له زو خامسة عشر تهارع المأموم السلام أيضا على
اليسار أي يساره والواو للحال أحد من المأمومين
أدرك ركعة مع إمامه ولو صبيا كالبر به حتى
يسلم وإن لم يكن أحد فلا يرد الرسالة فإن لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)